وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جوان 2022.

تكلف السيدة حسنة قطواني، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي برواد بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 27 ماي 2022.

تكلف السيدة زهرة العباسي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المشتركة بالهيئة العامة للشغل والعلاقات المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 جوان 2022.

تكلف الآنسة مريم عروسي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الإطار المشترك والعملة بالإدارة الفرعية للتصرف الإداري بإدارة التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 جوان 2022.

يسمى الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس الاستشاري بمركز الرعاية الاجتماعية للأطفال بسيدي بوزيد وذلك لمدة ثلاث سنوات:

- محمد الطاهر ساكري: مدير المركز رئيس،
- سعيد بدري: ممثلا عن وزارة الداخلية،
- سماح السلامي: ممثلة عن وزارة العدل،
- سامية بكاري: ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- غسان الدربالي: ممثلا عن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،
- حسام الدين هاني: ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة،
- حنان بوعيشة: ممثلة عن وزارة الصحة،
- المولدي منافقي: ممثلا عن وزارة التربية،
- أيمن بوعلاقي: ممثلا عن وزارة التشغيل والتكوين المهني،
- عفاف عيساوي: ممثلة عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي،
- بثينة أولاد أحمد: ممثلة عن جمعية "إيلان" لرعاية الأطفال فاقدي السند،
- ريم النصيري: ممثلة عن جمعية "سليمة"،
- الصادق بلهادي: ممثلا عن المكتب الجهوي للمنظمة الوطنية للطفولة التونسية ـ المصائف والجولان سيدي بوزيد.

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 10 جوان 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد محسن بولعراس، مهندس عام، مكلف بمهام مدير إدارة تقييم برامج تأهيل المؤسسات بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر رئاسي عدد 524 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 3 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة والتعليم العالي الفلاحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 1318 لسنة 2010 المؤرخ في 31 ماي 2010،

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب الجامعات مؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 507 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول ولكاتب مؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى الأمر عدد 53 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 المتعلق بضبط بعض الخطط الوظيفية التي يمكن إحداثها بمؤسسات التعليم العالي والبحث الفلاحي وكذلك المنح والامتيازات المسندة للمكلفين بتلك الخطط،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 587 لسنة 2018 المؤرخ في 3 جويلية 2018،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3051 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بتحويل الإشراف علي مؤسستين عموميتين،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جانفي 2015 المتعلق بحذف سلك الباحثين الفلاحيين وبإدماج أعوانه بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام المطة السادسة والسابعة من الفصل 6 من الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المشار إليه أعلاه و تعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (مطة سادسة جديدة):

- ممثلين لأعوان البحث بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار يضبط عددهم وطريقة انتخابهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي : أعضاء،

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
محمود الياس حمزة
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
منصف بوكثير